ثم قسمته على الثلاثة والستة ثلاثة لا ثلث له ولا تسع فاطرحه ثم
سبعه فان فني بها كتسعة واربعين فله السبع والا بان لم يطرح
بالتسعة ولا بقي منه ثلاثة ولا ستة ولم ينطرح بالسبعة
وبقي منه بقية فهو اصم اما اول كثلاثة وعشرين او اصم مركب
من عددين اصمين متساويين او مختلفين كمائة واحد وعشرين
وكمائة وثلاثة واربعين او اكثر من عددين فاقسمه ولا على الاعداد
الصم الاوائل المتتالية مبتديا من احد عشر ثم الثلاثة عشر
ثم السبعة عشر فتقسم عليها واحدا بعد واحد حتى تنتهي الى ما
يصح انقسام عددك عليه من الاعداد الصم كمائتين واحد
وعشرين فان الخارج من قسمته على الاحد عشر عشرون وتكسير
واحد فاقسمه على الثلاثة عشر يصح ويخرج سبعة عشر او الى
ما يساوي مربعه عددك اذ ما يساوي مضروبه في اقرب
اول اليه عددك وهذا الثالث يوجد في بعض النسخ كمائتين
وتسعة وثمانين فاقسمه على الاحد عشر يخرج ستة وعشرون
وتكسير ثلاثة اقسمه على الثلاثة عشر يخرج اثنان وعشرون
وتكسير ثلاثة اردت قسمته على السبعة عشر وانت تعلم ان مربعه
يساوي عددك فضلعاه سبعة عشر ومثلها وكالفين واربعمائة
واحد وثلاثون اقسمه على الاحد عشر يخرج مائتان واحد
وعشرون بغير قسمته على الثلاثة عشر وانت تعلم انه
مساو لحاصل ضربها في السبعة عشر فاضلاعه احد عشر والثلاثة
عشر وسبعة عشر فيكون مركبا في الاول من المقسوم عليه من

الخارج

الخارج ومركبا في الثاني من ضرب المنتهى اليه في مثله كالفين
وفي الثالث من ضرب المنتهى اليه في اقرب اول يليه بعد فان
لم يصح انقسامه على عدد منها اي لم يصح انقسام عددك
على عدد من الاعداد الصم وخرج صحيح القسمة مثل المقسوم
عليه او اقل من المقسوم عليه فعددك اصم اول او بلغت
عدد امر بعه اعظم من عددك المفروض فهو اصم اول لا ينحل
مثال الاول مائة وتسعة وتسعون عدد اصم اقسمه على
الاحد عشر يخرج ستة عشر وتكسير ثلاثة والخارج اكثر من
المقسوم عليه اقسمه على الثلاثة عشر يخرج ثلاثة عشر وتكسير
عشرة وصحيح الخارج مثل المقسوم عليه فهو اصم اول ومثال
الثاني والثالث مائة وتسعة واربعون اقسمه على الاحد
عشر يخرج ثلاثة عشر وتكسير ستة وصحيح الخارج ثلاثة عشر
اكثر من الاحد عشر اقسم عددك على الثلاثة عشر يخرج احد عشر
وتكسير ستة والاحد عشر اقل من الثلاثة عشر ومربع الثلاثة
عشر مائة وتسعة وستون اعظم من عددك فهو اصم اول
لا ينحل وقد سبق كيفية الحل في قوله فاقسمه على مخرج
ما ظهر له من الكسور الى اخره واما اختبار صحة اي الحل اهو
صحيح ام غلط فيضرب الاضلاع التي حللناها بعضها في
بعض فان خرج حاصل ضربها نفس العدد المنحل فصحيح يعني
فالحل صحيح والا بان خرج غير العدد المنحل فلا يكون الحل صحيحا
فهو غلط لانه تركب من اضلاعه فيجب ان يحل اليها نفسها ثم

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

Copyright © King Saud University